

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (26) لسنة 2012  
بشأن اعتماد تعديل اللائحة الإماراتية الخاصة بالمتطلبات والشروط لتسجيل المنتجات البلاستيكية  
القابلة للتحلل طبقاً للمواصفة القياسية الإماراتية 5009:2009 UAE.S

رئيس مجلس الإدارة :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 2009 في شأن اعتماد المواصفة القياسية الاماراتية الالزامية (رقم UAE.S 5009:2009 "خصائص أكياس البلاستيك وغيرها من مخلفات البلاستيك القابل للتحلل")،
- وعلى قرار المجلس الوزاري للخدمات رقم 77/5 لسنة 2009 بشأن تأسيس برنامج لخفض استخدام الأكياس البلاستيكية وغيرها من المنتجات البلاستيكية غير القابلة للتحلل،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2010 باعتماد برنامج ضمن نظام تقييم المطابقة الإماراتي، وتعديلاته بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (6) لسنة 2011،
- وعلى ما قرره مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 2012/3 بتاريخ 2012/9/10 بخصوص تعديل اللائحة الخاصة بمتطلبات وشروط تسجيل المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل بإضافة منتجات جديدة وإخضاعها لأحكام اللائحة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

- 1- اضافة منتجات بلاستيكية جديدة قابلة للتحلل الى مجال و نطاق التطبيق للائحة الخاصة بتسجيل المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل والمبينة في الجدول رقم (1) من اللائحة المرفقة.
- 2- تطبيق نموذج نظام توكيد الجودة (النموذج 6) من نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) على الجهات المصنعة للمنتجات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة.
- 3- تعديل مسمى اللائحة ليصبح " اللائحة الخاصة بالمتطلبات والشروط لتسجيل المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل طبقا للمواصفة الاماراتية القياسية رقم 5009:2009 UAE.S"

مادة ثانية

ينشر هذا القرار مع اللائحة المذكورة في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

الدكتور/ راشد أحمد بن فهد  
وزير البيئة والمياه  
رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي: بتاريخ 2012/10/2